محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٥١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة، إسماعيل العمري، عبد الله السلمان، عبد الرحمن البنا

المميـــــــز: **نائب عام الجنايات الكبرى**

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٥٦ فصل ٢٠٠٥/١٠/١٨ القاضي بما يلي :

١. عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم وهي الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات لتصـــبح جـــنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وإدانته بهذه الجنحة والحكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم.

٢. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من القانون المذكور حبسه مـــدة شـــهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٣. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة ٤٦٧ عقوبات وعملاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير والرسوم.

٤. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة اشـــهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين كونه مخلى سبيله بالكفالة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawjordan

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه .
٢. لم تعالج محكمة الجنايات الكبرى ما جاء بقرار محكمة التمييز ولم تستمع إلى الطبيب المعالج للوقوف على الحقيقة.
٣. لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وخالفت مـــا استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في عدة قراراتها بأن نية القتل يستدل عليها من الأداة ومكـــان الإصابة وطبيعتها وحيث أن المتهم استعمل شبرية وطعن المجني عليه أكـــثر من مرة في الصدر والخاصرة وحيث أن هذه المناطق حساسة في جسم الإنسان وخطرة فيكون المميز ضده قد قصد قتل المشتكي لولا تدخل العناية الإلهية وحمايته.
٤. القرار المميز مشوب بالقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ قـــدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :

كانت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت :

١-المتهم
٢-الظنين
٣-الظنين ب

لمحكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن :

lawpedia.jo

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ ، ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم ،

٢- جـنحة الإيـــذاء خلافـــاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للظنينين

٣- جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم والظنينين .

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم والظنين .

وتتلخص وقائع القضية كما جاء باسناد النيابة العامة في :

أن خلافات سابقة كانت قد نشبت ما بين المتهم والظنين على قطعة ارض كان قد اشتراها الظنين بقصد البناء عليها وبذات الوقت أبدى المتهم رغبته في شراء هذه القطعة وعرض على الظنين ، دفع قيمة قطعة الأرض له لقاء تنازله عنها الا أن الظنين نائل رفض ذلك وأصر على أن يدفع المتهم كامل التكاليف التي تكبدها لقاء تنازله عن هذه القطعة وهذا لم يرق للمتهم فاخذ يضايق الظنين نائل التنازل عن القطعة مما اضطر الظنين للذهاب إلى متصرف المزار الجنوبي وتقديم شكوى ضد المتهم وهذا أوغل صدر الأخير فاخذ يخطط للخلاص من الظنين فاعد العدة وجهز سلاح جريمته وهو شبرية لم يتم ضبطها لحساب هذه القضية ورصده أثناء وجوده في المنزل الذي قام ببنائه في قطعة الأرض المتنازع عليها وقام بطعنه على حين غره قاصداً قتله طعنتين في منطقة الصدر والخاصرة الا أن النتيجة التي توخاها وهي إزهاق روح الظنين أفلتت من يده بسبب وجود الظنين بكر والشاهد وهو طرف عسكري اللذين بادرا لإسعاف الظنين ثائر وقدمت له الإسعافات التي أنقذت حياته ومن خلال التحقيق تبين أن الظنين قام بضرب المتهم على بطنه كما قام الظنين بضرب المتهم بواسطة أداة حادة وتم إسعاف المصابين وتبين أن إصابة الظنين قد شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر القضية وسماع بينات النيابة والبينة الدفاعية ومرافعة النيابة ووكيل المتهم والظنين وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ أصدرت قرارها في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/١٢٢٧ القاضي :

lawpedia.jo

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون الأصول الجزائية إعلان براءة الظنينين عن جنحة الإيذاء المسندة إليهما .

٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنينين عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهما .

٣- إعلان براءة الظنين عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه .

٤- إدانة المتهم بجنحة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات ، و تغريمه خمسة دنانير والرسوم .

٥- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة "شبرية" بحدود المادة (١٥٦) من قـــانون العقوبـــات و حبســـه مـــدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم وهي الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ ، ٧٠ من قانون العقوبات لتصبح تهمة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات وعملا بأحكام المـــــادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة والحكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم .

٧- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبـــة له مدة التوقيف وتركه حراً كونه مكفول لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وذلك بعد أن اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :</u>

أن الظنين نائل تمكن من بناء منزل له على قطعة ارض في بلدة العمرية / محافظة الكرك رغم المحاولات العديدة من المتهم في سبيل امتلاك هذه الأرض من الظنين المجني عليه الا انه لم يفلح بذلك وعلى اثر هذه الخلافات تمكن المتهم بحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٤/٧/١٠ من طعن المجني عليه نائل بواسطة شبرية أحضرها معه لهذه الغاية وذلك عندما كان المجني عليه متواجداً بجانب منزله وبرفقته كل من حيث قاما بإسعافه إلى المستشفى الحكومي والذي وصل فاقداً الوعي وان سبب الشجار ما بين المتهم والمجني عليه وقيام المتهم بطعن الأخير يعود إلى أن المتهم أراد أن يؤثر على المغدور نائل وأراد أن يؤذيه من اجل التنازل له عن قطعة الأرض التي يمتلكها إلى أن هذا التأثير والتهديد والإيذاء لا يقود المحكمة إلى

lawpedia.jo

التوصل بوجود نية القتل لدى المتهم ولا أدل على ذلك من أن التقرير الطبي القضائي الصادر بحق المصاب جاء يتضمن أن الإصابة لا تشكل خطورة على حياة المصاب وأنها لا تتجاوز حدود الإيذاء فحسب .

لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور مما دعاه للطعن فيه بهذا التمييز والمقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بها قبول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز حيث أصـــــدرت محكمتنا بهيئة مغايرة قرارها رقم ٢٠٠٥/٧٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ وجاء فيه:

lawpedia.jo

وعـــن أسباب التمييز جميعها والتي تدور حول تخطئة محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد إلى جنحة الإيذاء وعدم مناقشة البينة التي قدمتها النيابة بشكل أصولي وان القرار مشوب بالقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت بقرارها لغايات تعديل وصف الـــتهمة المســـندة للمـــتهم لما ورد في التقرير الطبي من أن إصابة المجني عليه لا تشكل خطورة على حياته وأنها لا تتجاوز حدود الإيذاء .

ولما كان لغايات التثبت من توفر عنصر القصد بجرم الشروع بالقتل لا بد من التعرض لجميع العناصر التي تدلل توفر عنصر القصد من عدمه وهي الأداة المستخدمة أن كانت أداة قاتلة بحد ذاتها أم لا وموقع الإصابة أن كان يعتبر من الأماكن الخطرة على جسم الإنسان أم لا والإصابة إن كانت تشكل خطورة على المجني عليه أم لا وسماع شهادة الطبيب المعالج إذا لزم الأمر لغايات إظهار ذلك .

وحيـــث أن محكمـــة الجـــنايات لغايات توصلها بعدم توفر عنصر قصد إزهاق روح المجني عليه لم تتعرض لجميع العناصر فيكون قرارها مشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب وأسباب الطعن ترد عليه ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالقضية على هدي ما بيناه وإصدار القرار المقتضى)) .

بعـــد أن أعـــيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وتلاوة قرار النقض وبعد أن قدمت النيابة العامة والمتهم مطالعتهما حول النقض قررت المحكمة اتباع النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ والذي جاء فيه:

((وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة بأن المتهم قد قام وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠ بطعن المشتكي نائل التوتنجي بواسطة شبرية على أثر خلافات سابقة حول امتلاك المشتكي قطعة أرض في بلدة العمرية محافظة الكرك ومحكمتنا تجد أن مشرعنا يتطلب لقيام جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بحق المتهم ســـالم توفر نية القتل لدى المتهم وعدم اتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته الأمر غير المـــتوفر في سلوك المتهم عندما تشاجر مع الظنين المشتكي وذلك على النحو التالي:

<u>أولاً: الركن المادي لجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات المسندة للمتهم</u>

لقد بينت محكمتنا من خلال البينات الواردة في هذه الدعوى بأن المتهم قد تمكن بما لا يدع مجالاً للشك من طعن المجني عليه عدة طعنات على اثر خـــلاف بينهما حول قطعة أرض في منطقة في بلدة العمرية ، حيث أصيب المشتكي التوتنجي ونقل إلى مستشفى الكرك وتبين أن الجروح الطعنية لم تخترق تجاويف الجسم ولم تصب أي من الأحشاء الداخلية وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب كل ذلك جاء على لسان الشاهد الطبيب الشرعي أمام هذه المحكمة وقد قدر الطبيب الشرعي مدة تعطيل المصاب بأسبوعين من تاريخ الإصابة .

<u>ثانياً : الركن المعنوي لجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات المسندة للمتهم</u>

لقـــد توصلت محكمتنا في الفقرة السابقة بأن المتهم قد تمكن من ضرب المشـــتكي بواسطة شبرية على أثر خلاف بينهما وان هذه الإصابة التي

lawpedia.jo

تعـــرض لها المشتكي لم تشكل خطورة على حياته وكما ورد بشهادة الطبيب الشرعي أمام هذه المحكمة.

إلاّ أن محكمتنا تجد أنه لا يكفي لنهوض جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم أن يتوافر لها النشاط الجرمي المادي الملموس وهو قيام المتهم بطعن المصاب فالجريمة ليست ظاهرة ماديـــة فقـــط وإنما هي ظاهرة نفسية أيضاً تحتاج إلى توافر ركن معنوي لقيامها والمتمثل بالقصـــد الجرمـــي ألا وهو اتجاه إرادة المتهم إلى إنهاء حياة المجني عليه والخلاص منه والقضاء عليه إذ استقر التشريع الجزائي الحديث إلى أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا توجب عقاباً ما لم يتوافر بجانبها النية الآثمة التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته.

ومحكمتـــنا تجد أن المشرع يتطلب لقيام جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبـــات المسندة للمتهم وجود نية القتل لدى المتهم وعدم إتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته الأمر غير المتوفر في سلوك المتهم وذلك للأسباب التالية:

<u>أولاً: إصـــابة المتشـــكي نائل التوتنجي لم تشكل خطورة على حياته واقتصـــــــــرت على الإيذاء فحسب.</u>

لقد ورد ضمن التقرير الطبي القضائي الصادر من مركز الطب الشرعي المبرز م/١ أن المشـــتكي أصـــيب بـــثلاث جـــروح طعنية في البطن ولم تخترق أي من هذه الطعنات تجاويف الجسم ولم تصب أي من الأحشاء الداخلية وهي ترقى إلى درجة الإيذاء البليغ ولم تشكل خطورة على حياة المصاب وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأسبوعين قطعية من تاريخ الإصابة الأولية.

ومحكمتـــنا تجـــد مـــن خـــلال شهادة الطبيب الشرعي والتقرير المبرز من خلاله أن الإصـــابات التـــي تعـــرض لها المشتكي كانت سطحية بدليل أنها لم تخترق الأحشاء الداخلية ولم تخترق تجاويف الجسم وأنها لا تشكل خطورة على حياة المصاب.

ولطالمـــا أن هذه الإصابات سطحية ولم تخترق تجاويف الجسم وأنها لم تشكل خطورة علـــى حياة المصاب كما ورد بالتقرير الطبي المشار إليه فإن محكمتنا تستنتج من ذلك أن المـــتهم لم يكن عازماً ومصمماً على الخلاص من المصاب وقتله وان نيته لم تتجه إلى هذه

lawpedia.jo

النتـــيجة وأنه لو أراد القتل لفعل ذلك بتوجيه طعنات مؤلمة وعميقة وفي أماكن تعتبر قاتلة في جسم الإنسان الأمر الذي تتوصل معه المحكمة إلى انتفاء نية القتل لدى المتهم.

ثانياً: عدم وجود تهديد سابق بالقتل وعدم وجود عداوة سابقة بين المتهم والمصاب وأن المشاجرة حدثت لأسباب عرضية.

لـــم يرد أي دليل من قبل النيابة العامة بقيام المتهم بتهديد المصاب نائل بقتله أو حتى إيذاءه وكذلك لم يقدم للمحكمة أي دليل يشير إلى وجود علاقة عدائية سابقة بين المتهم والمشـــتكي وان ما حدث ما بين المتهم والمصاب كان مرده أسباب عرضية تتعلق بخلاف حـــول قطعـــة أرض امتلكها المشتكي وأن المتهم أراد أن يؤذيه لحمله على التنازل له عن قطعة الأرض إلا أن هذا التأثير والإيذاء لا يقود محكمتنا إلى التوصل بوجود نية القتل لدى المتهم ولا أدل على ذلك من أن التقرير الطبي القطعي الصادر بحق المصاب يتضمن أن الإصـــابات كانت سطحية ولم تشكل خطورة على حياة المشتكي وان هذه الإصابات لا تـــتجاوز حدود الإيذاء البليغ كما ورد بالتقرير الطبي الصادر بحق المصاب المشتكي

ثالثاً: عزوف المتهم باختياره عن إتمام الجريمة ولو أراد القتل لاستمر في نشاطه الجرمي .

لقـــد تطلبـــت المادة ٧٠ من قانون العقوبات لقيام جريمة الشروع بشكل عام أن يقوم المـــتهم بكافـــة الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة المـــتهم فيها لم تتم الجريمة المقصودة وفي هذه الدعوى ومعطياتها فإن المتهم تخلى بإرادته عن عدم إكمال جريمته ولم يرد أي دليل يشير أن أسباب أخرى خارجة عن إرادتـــه منعـــته من المضي باعتداءاته ومواصلة طعن المشتكي والخلاص منه وإنما كانت الأسباب المانعة تعود لإرادته فحسب وأننا نرى أن التداخل الجراحي لا يعتبر من الأسباب المانعـــة من إحداث النتيجة، إذ أن الأسباب المانعة التي لا تعود لإرادة المتهم هي الأسباب التي تحدث أثناء تنفيذ الركن المادي للجريمة وليس بعد هذه المرحلة وتخلص محكمتنا إلى القول بأن المتهم ترك المصاب في مكان الجريمة وولى هارباً ولم يمنعه أحد من مواصلة اعتدائه لو أراد ذلك .

lawpedia.jo

وعليه واستناداً لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم وهي الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات لتصـــبح جـــنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات وإدانته بهذه الجنحة والحكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم.

٢. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من القانون المذكور حبسه مـــدة شـــهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٣. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة ٤٦٧ عقوبات وعملاً بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير والرسوم.

٤. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة اشـــهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين كونه مخلى سبيله بالكفالة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لـــم يـــرتض النائب العام للجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الـــواردة فـــيه، كما تقدم مساعد رئيس النيابة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإجراء المقتضى.

وفي الموضوع: وعن أسباب التمييز جميعاً :

وحاصـــلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه في النتيجة التي توصل إليها ، وعدم الاســـتماع لشـــهادة الطبيـــب الشرعي وفق ما جاء بحكم النقض السابق والخطأ في تعديل الوصـــف الجرمـــي المســـند للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين وخلافاً لأحكـــام المادتيـــن ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء وان القرار مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب.

وفـــي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق كانت قد أوضحت لمحكمة الجنايات الكـــبرى أنهـــا قامـــت بـــتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم لما ورد في التقرير الطبي

lawpedia.jo

المعطـــى بحـــق المجنـــي عليه وأشارت محكمتنا بوضوح إلى أن التثبت من توفر عنصر القصـــد بجـــرم الشروع بالقتل لا بد من التعرض لجميع العناصر التي تدلل على توفر هذا القصد من عدمه وهي الأداة المستخدمة إن كانت أداة قاتلة بحد ذاتها أم لا وموقع الإصابة إن كـــان يعتـــبر مـــن الأماكن الخطرة على جسم الإنسان أم لا والإصابة إن كانت تشكل خطورة على المجني عليه أم لا وسماع شهادة الطبيب المعالج إذا لزم الأمر لغايات إظهار ذلك.

وحيـــث أن محكمـــة الجنايات الكبرى بعد إعادة الدعوى إليها واتباعها النقض لم تقم بدعوة الطبيب المعاين وأصدرت قرارها المطعون فيه .

وحيـــث نجد أن الفقه والقضاء جرى على أنه لتحديد ما إذا كانت نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم أنها اتجهت إلى إيذائه فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة ٦٣ من قـــانون العقوبات التي عرفت النية بأنها أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه مـــن الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ويستفاد منها أن الاستدلال على النية يتم من خلال :

١. الأداة الجرمية وهل هي أداة قاتلة بطبيعتها أم أنها غير قاتلة حسب طبيعة استخدامها.
٢. موقع الإصابة هل هو موضع قاتل أم موقع خطر ، أم موقع ليس قاتلاً وليس خطراً .
٣. هـــل الإصـــابة التـــي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم إصابة خطرة، وهل شكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطرة ولم تشكل خطورة على الحياة.

وحيث ثابت أن الأداة الجرمية المستخدمة في طعن المجني عليه هي الشبرية وهي أداة قاتلة بطبيعتها.

وحيـــث ثابـــت بالتقارير الطبية المعطاة بحق المجني عليه والتي وردت خلاصتها في تقريـــر الطبيـــب الشرعي أن المذكور أصيب بعدة طعنات على الجهة اليسرى من الصدر والخاصـــرة اليســـرى وتبيـــن حســـب البيانات الطبية المعطاة من الدكتور أخصائي الجراحة العامة وجود ثلاثة جروح طعنية في أنحاء من الصدر والبطن وتبيّـــن له وجود نزف داخل البطن وعدم إصابة أي عضو داخل البطن.

lawpedia.jo

وحيث تجد محكمتنا على ضوء ما ورد بتقرير الطبيب المعاين والمعالج أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تقدير الأدلة والاقتناع بها دون رقابة عليها من محكمة الموضوع إلاّ أن هذه الصلاحية تشترط لتوافر أن تكون النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع لهـــا مـــا يؤيدها في بينات الدعوى ويتفق والعقل والمنطق أو أن تكون موجودة ولكنها لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

وحيـــث أن تقريـــر فيما إذا كانت الإصابة في جسم المجني عليه بالصورة التي أشرنا إلـــيها هي من الإصابات القاتلة أم خطرة أو هل شكلت خطورة على الحياة أم أنها لم تشكل وهـــل موقـــع الإصابة موضع قاتل أم موقع خطر أم لا ، يستدعي إظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة دعوة الطبيب المعاين أو المعالج والاستيضاح منه عن الأمور التي أشرنا إليها حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ما تتوصل إليه .

lawpedia.jo

وحيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تستجب لما ورد بقرار النقض السابق من هذه الجهة فيكون قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وهذه الأسباب ترد عليه.

لهـــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٥م

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع